أحكام القُبلة في الفقه الإسلامي

د. انس محمد جاسم المشهداني
كلية الشريعة / قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله حمداً لك يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وذخرنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل : ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)) وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين.

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى إذا أراد بالإنسان خيراً يسر له الفقه في الدين وعلمه أحكامه لينال رضا الله عز وجل ليتجنب الوقوع في المعاصي، فإن علم الفقه هو علم جليل القدر وعظيم الشأن إذ هو الفاصل بين الحلال والحرام وبه تتحقق مصالح الأنام لا يستغني عنه كل مسلم ولا يرغب عنه كل عالم لأنه العمدة في الإجتهاد وبه يزن المسلم عمله أحلال أم حرام والقاعدة التي عليها الإستناد والإعتماد، فإن جميع أبوابه مهمة لا يستغني عنها العباد، ومن بين مواضعه تناولت بحث بعنوان (أحكام القبلة في الفقه الإسلامي) و ما لها التأثير المهم في بعض أفعال العباد من حيث الحلال والحرام ومدى تأثيرها وما تبنى عليها الأحكام في العبادات والأحوال الشخصية وما يدخل في المباح وما يدخل في الممنوع منها مبين رأي المذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم في المسألة الواحدة، مع سياق الادلة لكل مذهب ذاكراً إختلاف الفقهاء في تلك المسألة ثم رجحت ما يبدو لي راجحاً من خلال مناقشة الأدله ثم رجحت الرأي الأقوى في تلك المسألة و كان للبحث أهمية واضحة و كبيرة ليتضح لنا الحكم في بعض المسائل الفقهية من الناحية الشرعية.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني عملي هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخيرة لي يوم الدين، وأن يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعريف التقبيل

تعريف التقبيل لغة و الألفاظ ذات الصلة به:

١. القُبلة: بضم القاف وهي اللثمة والجمع القبل، يقال قبلها تقبيلاً أي لثمه
٢. البوس: أي التقبيل وقد باسة يبوسة أي قبله وقيل هي فارسية معرب

٣. اللثم: بالضم جمع لاثم، واللثم القبلة يقال لثمت المرأة تلثيم لثماً أي شدت اللثام.

قال الفراهيدي اللثم: وضعك فاك على في آخر، وله عدة معاني منها:

١. القِبلة: بكسر القاف الوجه وهي الفعلة من المقابلة والعرب تقول ماله من قبلة ولا دبرة، أي لم يهتدي لجهه أمره وأصل القبلة في اللغة الحال الذي يقابل الشيء عليها.
٢. القبل: من كل شيء خلاف دبر، فقيل سمي قبلاً لأن صاحبه يقابل به غيره.
٣. القبلة: ناحية المصلي وسمي بذلك لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد إستقبلته.

و لم أجد لها تعريف إصطلاحي في كتب الفقه وعليه معناها يدور على ما سبق من معاني. والراجح أراه تعريف الفراهيدي: "و ضعك فاك على في آخر" لأن القبلة لا تتحقق إلا بهذا المعنى.

و قد ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه:-

١. قبلة المودة للولد على الخد.
٢. قبلة الرحمة لوالديه على الرأس.
٣. قبلة الشفقة لأخيه على الجبهة.
٤. قبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم.
٥. قبلة التحية للمؤمنين على اليد

وسنأتي إلى تفصيل أحكام القبلة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

القبلة المباحة

المسألة الأولى (تقبيل اليد)

اختلف الفقهاء في مسألة تقبيل اليد إلى مذهبين:-

المذهب الأول:- إلى جواز تقبيل يد العالم الورع و الإمام العادل والوالد والمعلم والزاهد المتدين على وجه المبرة والإكرام أو الوداع أو الشفقة عند اللقاء تديناً وإحتراماً مع أمن الشهوة ويكره ذلك إذا كان لأمر الدنيا من شوكة ووجاهة عند أهل الدنيا. وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وزيد بن ثابت وإبن عمر وإبن عباس وأبي عبيدة بن الجراح وكعب بن مالك وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال والزراع بن عامر العبدري.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

والحجة لهم :

١. ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : "ما رأيت أحداً أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها..

دلالة الحديث:- إن السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام كانت تقبل يد والدها صلى الله عليه وسلم فدل على جواز ذلك.

٢. عن الزراع العبدي رضي الله عنه وكان في وفد عبد قيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم.

دلالة الحديث:- و في الحديث دلالة على جواز تقبيل يد العلماء لأن العلماء ورثة الأنبياء إذا كان على وجه المبرة و الإكرام والإحترام تديناً.

٣. عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال:قال يهودي لصاحبه إذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صاحبه:لا تقل نبي إنه لو سمعك كأن له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم:(لاتشركوا بالله شيئاً،ولاتسرقوا ولاتزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولاتمشوا ببريء إلى ذي سلطان يقتله ولاتسحروا ولاتأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت) قال: فقبلوا يده ورجله قالوا:نشهد إنك النبي قال:(فما يمنعكم أن تتبعوني)؟.قالوا:إن داود دعا ربه أن لايزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود.

دلالة الحديث:- في الحديث دلالة على جواز تقبيل اليد والرجل للصالحين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر تقبيل يده ورجله ولو كان غير جائز وغير حسن لأنكر عليهم فعلهم.

٤. إن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني شيئاً ازداد به يقيناً فقال له:(إدع تلك الشجرة فدعا بها)،فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لها:(إرجعي فرجعت)قال ثم إذن له فقبل رأسه ورجليه وقال: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

دلالة الحديث:- وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الرأس والرجل للصالحين ولأن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا أطراف النبي صلى الله عليه وسلم تبركاً به وتوقيراً ولم ينكر عليهم. وفيه آثار صحيحه عن السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين:

١.لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام إستقبله أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبكيان.

وجه الدلالة:- دل الحديث على جواز تقبيل يد الصالحين والولاة العدول ولم ينكر عليه عمر فعله فدل على جوازه .

٢. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ركب يوماً فأخذ إبن عباس بركاب فقال تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا فقال زيد أرني يدك فأخرج يده فقبلها فقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا.

وجه الدلالة:- وفيه دلالة واضحة على تقبيل يد العلماء والصالحين تبركاً وتوقيراً لعلمه وفضله.

٣. عن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته.

وجه الدلالة:- وفيه دلالة على جواز تقبيل يد ورجل الرجل الصالح والعالم.

٤. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي معروفاً، قبلت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مرات.

وجه الدلالة:- وهو واضح الدلالة في جواز التقبيل إذ لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قبل يده خمسة مرات فدل على الجواز.

المذهب الثاني:- يكره تقبيل اليد أي يد الغير سواء كان الغير عالماً أو شيخ او غيرة ولو أباً أو سيداً أو زوجاً سواء كان حاضراً أو قادم من سفر.وهذا ما ذهب إليه المالكيه وهو نص أهل المذهب.

والحجة لهم :

١ -ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحي له قال لا قال: أفيلتزمه و يقبله قال: لا قال: افيأخذ بيده ويصافحه قال: نعم.

وجه الدلالة:- ومنه دلاله على عدم جواز التقبيل عند اللقاء والوداع وعليه يحمل النهي.

يرد عليه: تفرد به حنظله السدوسي وهو ضعيف الحديث، ضعفه النسائي وأحمد وقال أبوحاتم ليس بالقوي وقال بن معين تغير في آخر عمره.

٢ -لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة ولأن المسلم أخو المسلم ولعل المقبل أفضل من ذي اليد عند اللهو لأنه من فعل الأعاجم.

٣ -أنكر مالك ما روي فيه من الأحاديث مرفوعة تدل على مشروعية التقبيل.

يرد عليه:- الأحاديث الصحيحة فيه كثيرة ومشهورة وفيها أثاره عن كبار الصحابة و التابعين.وحمل الكراهية عند مالك إذا كان المقبل مسلماً وأما لو كان مقبل اليد نصرانيا فلا كراهية.وذكر الأبهري المالكي أسباب كراهية الإمام مالك رحمه الله بقوله: "وإنما كره مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر، وأما إذا كان على وجه القرب إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز.والظاهر عند المالكي عدم إباحته تقبيل اليد لأمر الدنيا و عليه يحمل النهي

الراجح: والراجح فيما يبدو لي هو المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء لقوة الأول. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانيـــة (تقبيل الحجر الأسود)

المذهب الاول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا:- يسن تقبيل الحجر الأسود للحاج والمعتمر في حال الطواف لمن يقدر عليه عند عامة الفقهاء فإن عجز عن تقبيل الحجر الأسود اقتصر على الاستسلام باليد ثم قبلها وإن عجز عن الاستلام باليد وكان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر الأسود استلمه وقبله.وهو المروي عن عمربن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر وعطاء وعروة وأيوب والثوري وإسحاق.

الحجة لهم :

١. قال الرسول صلى الله عليه وسلم:((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

دلالة الحديث:- وفي الحديث دلالة عن العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الإستطاعة، وهو عام في كل فعل.

٢. ما روي عن عمر كان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((يا أبا حفص إنك رجل قوي تؤذي الضعيف فإذا وجدت خلوة فأستلم الركن وإلا فهلل و كبر وأمض)).

وجه الدلالة:- دل الحديث على إستحباب الإستلام إذا لم يكن في ذلك أذى للآخرين.

٣. ما روي عن أبن عباس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن معه.

دلالة الحديث:- دل الحديث على جواز إستلام الحجر الأسود بمحجن.

٤. ما روي عن عبد الله بن سرحب قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر و يقول: " والله إني لا أقبلك وأني أعلم إنك حجر وإنك لاتضر ولاتنفع و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك.

دلالة الحديث:- فيه دلالة على جواز تقبيل الحجر الأسود إقتداء و إتباع للنبي صلى الله عليه و سلم فيما يفعل من تقبيل، ونبه على إنه قال و إنك لا تضر و لا تنفع لئلا يغتر بعض قربي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار و تعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها.

٥. ما روي عن نافع قال: رأيت إبن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: "ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

وجه الدلالة:- دل الحديث على إستحباب تقبيل اليد بعد إستلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر وإن كان قادرعلى إستلام الحجر يقبل الحجر ولا يقصر في اليد على إستلام بها.

٦. عن حنظله بن أبي سفيان قال رأيت طاوساً يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال رأيت إبن عباس فعل مثل ذلك ثم قال بن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك.

المذهب الثاني:- ذهبت المالكية إلى القول إن لم يقدر على تقبيل الحجر الأسود لمسه بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل و إن لم يقدر إن يصل إليه كبر.

و هو مروي عن القاسم بن محمد.

وقال العلماء ولا يستحب على المرأة تقبيل الحجر الأسود وإستلامه إلا أن تجد خلوة من الرجال.

الراجح:- والراجح فيما يبدو لي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم في تلك المسألة .والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة (تقبيل الركن اليماني)

ذهب الفقهاء إلى إنه يندب إستلام الركن اليماني في الطواف بلا خلاف بين الفقهاء ، لكنهم أختلفوا في تقبيله

المذهب الاول:- وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح عن الحنابلة إلى لا يقبل الركن اليماني.

والحجة لهم:-

١ -ما روي عن بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف.

وجه الدلالـة:- ففي الحديث دلالة على عدم تقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم للركن اليماني والشاهد في الحديث " استلم الركن اليماني " ومعنى استلم أي لمسه وتناوله أي وضع يديه عليه وليس في الحديث ما يدل على تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم للركن اليماني.

٢ -ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل الحجر الأسود والشاهد فيه: ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك.

وجه الدلالة:- في الحديث دلالة واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل إلا الحجرالأسود، فلو رأى عمر رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني لقبله عمر إقتداءاً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

المذهب الثاني :ذهب الشافعية الى القول يستلمه باليد ويقبل اليد بعد إستلامه ولا يقبله.

والحجة لهم:- ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إستلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده.

يرد عليه:- إن في إسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف منكر الحديث، قال عنه بن حنبل: لا يساوي شيئاً أحاديثه بواطيل. وقال عنه النسائي والفلاس والأزدي والدارقطي: متروك الحديث، وقال إبن حبان:كان يقلب الأسانيد يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات.

المذهب الثالث :- قالت المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غيرتقبيل. وقال الحرفي من الحنابلة: يقبله إن تمكن من ذلك.

والحجة لهم:-

ما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا إستلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه.

وجه الدلالة:- فيه دلالة واضحة على تقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم للركن اليماني.

يرد عليه من وجهين:-

1. إن في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي وهو ضعيف ليس بشيء، قال عن بن حنبل: ضعيف الحديث وقال يحيى بن معين عنه: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فوجب التنكب عن روايته.

2. إن هناك لبس في معنى الحديث وذلك لأن بعض الناس يطلقون على الحجر الأسود بالركن اليماني فالمقصود بالحديث هو الحجر الأسود وهذا واضح كما علق عليه العلماء. فقال إبن عمر في تعليقه على هذا الحديث: "هذا لا يصح وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وقد جاء هذا الحديث كما ترى وليس يعرف بالمدينة العمل به.

وقد أكد إبن القيم في شرح الحديث أن الركن اليماني الوارد في الحديث هوالمقصود به الحجرالأسود وإشارة بقوله: ((هذا المراد به الأسود فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيين بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلو قبل الآخر لقبله عمر)). وعليه يعمل النهي لضعف الدليل.

الراجح: والذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تقبيل الركن اليماني.والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة (تقبيل المصحف)

أختلف العلماء في جواز تقبيل المصحف إلى مذهبين:-

المذهب الأول:- أنه يجوز تقبيل المصحف ولا حرج في ذلك وهو ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

والحجة لهم:-

١. ما روي عن عمر رضي الله عنه كان يأخذ المصحف كل غداة و يقبله و يقول: "عهد ربي و منشور ربي عز و جل.

وجه الدلالة:- وفي الحديث دلالة واضحة على جواز تقبيل المصحف ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على مشروعيته.

٢. عن عثمان رضي الله عنه: كان يقبل المصحف و يمسحه على وجهه.

وجه الدلالة:- و فيه دلالة واضحة على جواز تقبيل المصحف و مسح الوجه به تبركاً و تعظيماً له.

٣. و كان عكرمة بن أبي جهل: كان يضع المصحف على وجهه و يقول كتاب ربي كتاب ربي.

وجه الدلالة:- دل الحديث على جواز تقبيل المصحف و توقيره و وضعه على وجه الإنسان للتبرك به.

٤. القياس: يجوز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح إذ من المعلوم أن القرآن الكريم هو أفضل منهم و أعظم.

المذهب الثاني : كراهية تقبيل المصحف و هو ما ذهب إليه المالكية.

الراجح:- والذي يبدو لي راجحاً هم أصحاب المذاهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء من جواز تقبيل المصحف لأنه كلام الله تعالى. و الله تعالى أعلم.

المسألة الخامســـة (تقبيل الخبز)

ذهب الفقهاء إلى جواز تقبيل الخبز إلى مذهبين:

المذهب الأول:- جواز تقبيل الخبز و هو ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية. **والحجة لهم:**

١ -ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه و سلم البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها و قال ((يا عائشة أكرمي كريماً فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم)).

وجه الدلالة:- وفيه دلالة واضحة على جواز تقبيل الخبز بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها إكرام الخبز.

٢ -ذهب الحنفية إلى القول في جواز تقبيل الخبز فقالوا: "إن قواعدنا لا تأباه

وجه الدلالـة:- أي القواعد الفقهية و الأصوليـة لدى الأحناف لا تعارض تقبيل الخبز فدل على مشروعيته.

٣ -وصرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز وقالوا: أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح وكون البدعة لا تنحصر عن الحرام ولا يمكن أن نحكم على هذا بالتحريم لإنه لا دليل على التحريم ولا الكراهية لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أو كان فيه خلاف قوي ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه مكروه كراهية شديدة بل مجرد إلقاءه في الأرض من غير دوسه مكروه.

المذهب الثانـي:- لا يجوز تقبيل الخبز و هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

والحجة لهم:-قالوا الحنابلة لا يشرع تقبيل الخبز و لا الجمادات، إلا ما أستثأه الشرع كتقبيل الحجر الأسود و تكره أهانته ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة.

الراجح:- و الذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول. و الله تعالى أعلم.

المسألة السادســـة (تقبيل الميت)

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقبيل الميت من قبل أبنائه وأقاربه وأصدقائه إن كان رجلاً صالحاً أو عالماً أو زاهداً على وجهه أو في أي محل كان للتبرك أو الرقة أوالشفقة عليه. **والحجة لهم:-**

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظغون وهو ميت وهو يبكي أو قالت عيناه تذرفان

وجه الدلالـة:- وفي الحديث دلالة واضحة على جواز تقبيل الميت كما ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو ميت.

وجه الدلالـة:- وفيه دلالة على جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه قد أنكر على أبو بكر رضي الله عنه فكان ذلك إجماعاً.

الراجح:- و الذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.و الله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

القبلة المحرمة

المسألة السابعة (قبلة المرأة الأجنبية)

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة إلى عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية بشهوة أو بغير شهوة. والحجة لهم:-

١ -قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

وجه الدلالـة:- فإن الله تعالى قد حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع فما بالك بتقبيلها فإن في ذلك من أعظم الآثام و ذلك يدل على تحريم تقبيل المرأة الأجنبية لأن القبلة أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين.

٢ -ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "و الله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه و سلم كف إمرأة قط و كان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً"

وجه الدلالـة:- وفي الحديث دلالة على عدم جواز تقبيل المرأة و ذلك إذا كان المس حرام فكيف بالقبلة التي هي أشد من اللمس وعليه يحمل النهي.

٣ -عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام:((يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى و ليست لك الآخرة)).

وجه الدلالـة:- و في الحديث دلالة على تحريم النظرة الثانية إلى المرأة الأجنبية فمن باب أولى أن القبلة حرام.

٤ -عن معتل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:((لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)).

وجه الدلالـة:- و في الحديث دلالة على تحريم تقبيل المرأة الأجنبية و ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس إمرأة لا تحل له ولا شك أن التقبيل هو أشد من اللمس فدل على التحريم.

٥ -وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لكل بني آدم حظه من الزنا واليدان تزنان فزناهما البطش والرجلان تزنان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل)).

وجه الدلالـة:- و في الحديث دلالة على إن القبلة للأجنبية هي نوع من أنواع الزنا.

٦ -عن كعب بن عمرو أبو اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً فقلت إن في البيت تمراً أطيب منه فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: أستر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً فلم أصبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ((أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا)) حتى لم يكن أسلم إلى تلك الساعة حتى ظن إنه من أهل النار وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً حتى أوحى الله إليه: ﴿**وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي**

النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فقال أبو اليسر فأتيته فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصحابه يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة".

وجه الدلالـة:- وفيه دلالة واضحة على تحريم القبلة للأجنبية وفيها اثم كبير.

الراجح:- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم القبلة للمرأة الأجنبية.

المسألة الثامنـــة (تقبيل الأرض بين يدي العلماء و السلطان و الملوك)

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إنه يحرم تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء والسلاطين والفاعل والراضي به اثمان لأنه يشبه عبادة الوثن.

وهل يكفر فاعله؟ قالت الفقهاء إن كان على وجه العبادة و التعظيم فهو كفر، وإن كان على وجه التحية لا وصار إثماً مرتكباً للكبيرة.وقال شمس الأئمة السرخسي: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر.

والحجة لهم:-

١. ما روي عن معاذ بن جبل لما قدم من الشام سجد للرسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما هذا؟ قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطاريقهم و أساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك: قال: ((فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)).

وجه الدلالـة:-وفي الحديث دلالة واضحة عن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم له فدل ذلك على تحريم هذا الفعل.

٢. ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال: لا قال: أفيلتزمه و يقبله قال: لا قال: أفيأخذ بيده و يصافحه قال: نعم .

وجه الدلالـة:- و في الحديث دلالة على عدم الانحناء للعلماء و السلاطين فكيف بتقبيل الأرض بين أيديهم ذلك أعظم أثماً و أشد نهياً.

٣. ما روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو خليفة الله على الأرض قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض و يؤدبهم إذا قبل أحد الأرض.

دلالـة الحديث:- وهو واضح الدلالة على عدم جواز ذلك و عليه يحمل النهي.

المبحث الثالث

القبلة في العبادات

المسألة التاسعـــة (التقبيل في الوضوء)

إختلف الفقهاء في نقض الوضوء على من قبل زوجته إلى:

المذهب الأول:- بعدم إنتقاض الوضوء من مس الزوجة ولا بتقبيلها سواء كان بشهوة أو بغير شهوة. وإليه ذهب الحنفية وهي رواية عن الحنابلة وهو ما ذهب إليه الظاهرية والزيدية.

والحجة لهم:-

١ -قال تعالى: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ** ﴾.

وجه الدلالـة:- إن المراد باللمس في الآية هو الجماع كما فسرها ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة و ترجمان القرآن و ليس الملامسة.

٢ -لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه و سلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ".

دلالـة الحديث:-والحديث واضح الدلالة على إن لمس المرأة غير ناقض للوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ -ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: ((اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)).

وجه الدلالـة:- دل الحديث على عدم نقض الوضوء من اللمس والشاهد في الحديث: " فوقعت يدي على بطن قدميه " فأكمل الصلاة صلى الله عليه و سلم فدل على عدم نقض الوضوء منه.

المذهب الثاني:- وهو مذهب المالكية فقد فصلوا في ذلك فقالوا: تقبيل فم من يتلذذ به صاحبه عادة ناقض لوضوئها مطلقاً، و إن لم يقصد به اللذة أو لم يجدها لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة عادة ولأنها مظنة اللذة. وإن كان التقبيل بامرأة مثلها .

واشترط مالك رحمه الله اللذة أو وجودها عند اللمس، وعليه فإذا قبل الرجل بنته أو صغيرة لا تشتهي أو قبل لوداع أو رحمة أو فراق أو شفقة أو وقوع المقبل في شدة مرض أو تقبيل ذي محرم من قرابة أو صهر أو رضاعة فلا ينقض الوضوء لعدم وجود اللذة في الشخص المقبل أو إثارة لشهوته فإن وجدت نقض الوضوء.

أما تقبيل سائر الأعضاء فإن قصد به لذة أو وجدها بدون قصد نقض وضوءه وإلا فلا. والمعتبر عادةً الناس لا عادة المقبل، قال الدسوقي: فعلى هذا لو قبل شيخ شيخة انتقض وضوء كل منهما لأن عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار، واللامس والملموس في نقض الوضوء عند مالك سواء ويشترط في الملموس قبض شيء من جسدها و يشترط في اللامس البلوغ.

المذهب الثالث:- إن اللمس والتقبيل ناقضان للوضوء مطلقاً وهو المروي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والزهري وربيعة والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن اسلم ومكحول ويحيى الأنصاري. وهو ما ذهب إليه الشافعية ورواية عند الحنابلة.

والحجة لهم:-

١. لعموم الآية الكريمة: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ** ﴾.

وجه الدلالـة:- دلت الآية أن اللمس ناقض للوضوء بكل حال لأنها تدعي إلى الحدث المفرط لشهوة و لأن المرأة مظنة الالتذاذ المثيرة للشهوة و مثله في ذلك باقي صور التقاء البشرتين بين الرجل والمرأة ولا فرق بين اللامس والملموس.

وفي نقض وضوء الملموس قولان عند الشافعية:-

١ - إذا كان الملموس من ذوات رحم محرم أو صغيرة لا تشتهى فإنه لا ينقض على الأصح.

٢ - ينقض وضوء الملموس لأنه لمس بين رجل و إمرأة فينقض طهر اللامس بنقض طهر الملموس كالجماع. وزاد الشافعي ينقض الوضوء و إن كان الملموس ميت.

وإن كان لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لا ينقض الوضوء.

المذهب الرابع:- والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يجب الوضوء على من قبل لشهوة فإنه ينقض الوضوء ولا فرق عنده بين الأجنبية وذوات المحرم والصغيرة التي لا تشتهى والكبيرة والميت، وإن كان تقبيله لغير شهوة كمن قبلها رحمة لها أو يعالجها و هي مريضه أو تقع بشرته عليها سهواً و دون قصد أو دعاء فإنه لا ينقض وضوءه.

الراجح:- و الذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه المذهب الأول و هو حمل اللمس الناقض للوضوء على الجماع لقوة الأدله. و الله تعالى أعلم.

المسألة العاشـــرة (التقبيل في الصلاة)

ذهب جمهور الفقهاء على أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا انقض الوضوء بطلت الصلاة دون خلاف بين الفقهاء. ذهب الفقهاء أن التقبيل مبطل للصلاة عند من يقول بنقض الوضوء به و هو ما ذهب إليه المالكية و الشافعية و بعض الحنابلة و ذلك لأن مجرد اللمس و التقبيل ناقضان للوضوء مطلقاً. وذهب الحنفية إلى أن الصلاة تفسد بالقبلة الذي قالوا إلى عدم نقض الوضوء به فإنهم قالوا في التقبيل بين الزوجين حتى لو لمسها أو تقبيلها ولو بغير شهوة أو شهوة فإن الصلاة تفسد. لكنهم صرحوا بأنه لو قبلت الزوجة زوجها وهو في الصلاة و لم يشتهيها لا تفسد صلاته.

والحجة لهم:-

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من بالحق فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول "اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

دلالـة الحديث:- دل على عدم نقض الصلاة من القبلة إذا لم يشتهيها المصلي بدليل عدم نقض الوضوء الرسول صلى الله عليه وسلم عند وقوع يد السيدة عائشة رضي الله عنها على باطن قدميه وهو في الصلاة.

٢ - وما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمرني فقد حنيت رجلي وإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

دلالـة الحديث:- و في الحديث دلالـة إن لمس عائشة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه و سلم لم **ينقض** صلاته و لو كان ناقضاً لأخبر به الرسول صلى الله عليه و سلم فدل على إن القبلة غير ناقضة فإنها حكم اللمس.
الراجح:- والذي يبدو لي راجحاً هو رأي المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء إن القبلة مفسدة للصلاة والله تعالى أعلم.

المسألة الحادي عشـــر

(القبلة للصائم)

اختلف الفقهاء في إن الرجل إذا قبل زوجته و هو صائم فهل لهذا التقبيل أثر في الصيام إلى مذهبين:-
المذهب الأول:- يجوز للصائم أن يقبل زوجته إذا أمن على نفسه من وقوع مفسدة من الإنزال والجماع فإذا قبل وأنزل فسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد صومه.وهوالمروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وإبن عباس وحذيفة بن اليمان وسعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عون والحسن البصري وبه قال عطاء والشعبي ومسروق وعكرمه. وهي رواية عن عمر بن الخطاب ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.
والحجة لهم:-

١. ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه.

وجه الدلالـة:- و في الحديث دليل على إباحة القبلة للصائم لمن يأمن على نفسه و إنه لا فرق في ذلك بين الشاب والكبير، لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن عائشة رضي الله عنها وهي شابة و لها ثمان عشرة سنة فلأن جازت لها القبلة وهي في ريعان شبابها ومع ذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبلها وهي صائمة.

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء و أنت صائم فقلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ففيم.

دلالـة الحديث:- نص الحديث على إن المضمضة لا تنقض الصوم مع أنها أول الشرب المفسد للصوم ومفتاحه، لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصيام كما إن القبلة ذريعة إلى مقدمات الشهوة والجماع المفسد للصوم وقاس القبلة على المضمضة وهو الجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لإجتماعهما في الشبه فدل على إن القبلة لا تبطل الصوم كما لا تبطله المضمضة.

٣. عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم((سل هذه لأم سلمة)) فأخبرته أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ((أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)).

وجه الدلالـة:- وفي الحديث دلالـة على إن القبلة جائزة في رمضان وغيره شاباً كان أم شيخاً على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شاباً أم شيخاً ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله مراده من عباده.

٤. عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه و سلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ما بال هذه المرأة))فأخبرته فقال((ألا أخبرتها أني أفعل ذلك))فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:((والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده)).

وجه الدلالـة:- دل الحديث على إن القبلة لاحرج فيها للصائم لثبوتها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على السائل لإعتقاده التخصيص بلا علم فأنكر عليه الصلاة والسلام ذلك و قال: ((والله أني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده)) فدل ذلك على جواز القبلة مطلقاً لأنه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أم شاب ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه عليه الصلاة والسلام لأنه المنبئ عن الله عز وجل.

المذهب الثاني:- إلى القول بكراهية القبلة مطلقاً للصائم حتى لو علمت السلامة من خروج مني أو مذي وإن لم يعلم السلامة منها حرمت عليه. وهو المروي عن عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل ومحمد بن الحنفية وسعيد بن جبير ورواية عن عمر ورواية عن علي رضي الله عنهم. وإليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبه.

والحجة لهم:-

١ -ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان أملككم لربه.

وجه الدلالـة:- أي إنه ينبغي لكم الإحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله صلى الله عليه وسلم في إستباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد مها إنزال أو شهوة أو هيجان ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الإنعكاف عنها.

٢ -وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال: لا، فجاء شيخ فقال:

أقبل وأنا صائم قال: نعم، قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه)).

وجه الدلالـة:- و في الحديث دلالة أن الحكم دائر مع تحرك الشهوة و التعبير بالمعنى المذكور بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في إنكسار الشهوة وضعفها وأما أحوال الشباب في قوتها وهيجانها فلو إنعكس الأمر انعكس الحكم ، فنهى صلى الله عليه وسلم للشاب واذنه للشيخ يدل على إنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل.

٣ -ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال:من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالـة:- فدل الحديث على عدم جواز القبلة للصائم و ينبغي الإحتراز عنها لكي يأمن من الوقوع من هيجان الشهوة مما يتولد منها من إنزال أو جماع فيفسد الصوم.

الراجح:- و الراجح فيما يبدو لي هو رجحان المذهب الأول و هو مذهب جمهور الفقهاء. و الله تعالى أعلم.

المسألة الثانية عشـــر(القبلة في الإعتكاف)

الاعتكاف لغة:- عكف على الشيء يعكف عكفاً و عكوفاً أي أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه.

شرعاً:- لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

و قد أجمع أهل العلم على إن الإعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب على نفسه الإعتكاف بالنذر.

لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((من نذر أن يطع الله فليطعه)).

و اختلف الفقهاء هل القبلة تفسد الاعتكاف أم لا إلى مذهبين:-

المذهب الأول:- ليس في القبلة والمباشرة فساد الاعتكاف إلا إذا أنزل لأن بالإنزال صار التقبيل في معنى الجماع، أما إذا لم ينزل فلا يبطل الإعتكاف بالتقبيل سواء كان بشهوة أو بدونها لعدم معنى الجماع إلا إنه حرام إذا كان بشهوة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو أظهر الأقوال عند الشافعية.

والحجة لهم:-

١. قال تعالى : ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ .

وجه الدلالـة:- و في الآية الكريمة دلالة على إن المباشرة هي الجماع وهو حرام على المعتكف فإذا أنزل فيلحق بالجماع لأنه أشبه الجماع و إن لم يكن جماعاً .

٢. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها إنها كانت ترحل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

وجه الدلالـة:- وفيه دلالة على إن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف فدل على إن المباشرة غير فاسد للمعتكف وكذلك القبلة سواء كانت على سبيل الشفقة فلا بأس بها.

٣. إن القبلة لا تبطل الإعتكاف لأنها مباشرة لا يبطل الحج بها فلا يبطل الاعتكاف بها.

المذهب الثاني:- إلى ان القبلة واللمس تفسد الاعتكاف سواء كان بشهوة أو بغير شهوة أنزل أو لم ينزل وهذا ما ذهب إليه المالكية وهو القول الثاني عند الشافعية.

والحجة لهم:-

١ -قال تعال: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ .

وجه الدلالـة:- و في الآية دلالة واضحة على نهي المعتكف عن الجماع و ما يدعي إليه من التقبيل واللمس فإنه يفسده ولأن النهي في العبادات يوجب الفساد.

٢ -عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((من إعتكف فلا يرفث ولا يساب ويشهد الجمعة والجنازة و ليوجب أهله إذا كان له حاجة و هو قائم ولا يجلس عندهم)).

وجه الدلالـة:- دلالة على تحريم القبلة على المعتكف لأن الرفث يطلق على الجماع وعلى مقدمات من القبلة و اللمس فدل على عدم جوازها.

٣ -ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة و لا يمس إمرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في المسجد)).

وجه الدلالـة:- و فيه دلالة على إن لا يحل للرجل أن يمس امرأته و يتلذذ بها من قبله ولمس لأنها تقضي إلى فساد اعتكافه.

يرد عليه:- قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان قال أحمد سويد متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء. ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير اذن زوجها ولا من العبد بدون اذن سيده.

الراجح:- والذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بفساد الاعتكاف بالتقبيل .

والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشـــر

(القبلة في الحج)

اختلف الفقهاء فيما إذا قبل الزوج زوجته في الحج هل يفسد حجه أم لا على مذهبين:-

المذهب الأول:- إنه يحرم على المحرم اللمس والتقبيل بشهوة ويجب على من فعل شيئاً من ذلك الدم سواء أنزل أم لم ينزل لكنه لا يفسد حجه.وبه قال سعيد بن المسيب و عطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري واسحاق وابو يوسف.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والحجة لهم:-

١. قال تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾.

وجه الدلالـة:- وفي وجوه التأويل لكلمة الرفث الواردة في الآية هي الجماع كما فسرها إبن عباس رضي الله عنهما في إحدى تفسيراته وفيه دلالة على إن المحرم يتجنب دواعي الجماع من القبلة والمباشرة فيما دون الجماع لكي لا يقع في المحظور.

٢. روي إن عمر بن عبد الله قبل زوجته عائشة بنت طلحة وهو محرم فسأل فأجمع له أن يرق دماً.

وجه الدلالـة:- أن القبلة لا تفسد الحج فكفارتها كفارة الطيب والإستمناء.

المذهب الثاني:- إذا قبل المحرم لزوجته في الحج فسد حجه أن انزل و إن لم ينزل فعليه دم. وبه قال عطاء والقاسم بن محمد واسحاق. وهي رواية عن إبن عباس و سعيد بن جبير وإليه ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة.

والحجة لهم:-

١ -قال تعالى:﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾.

وجه الدلالـة:- إن الرفث نكرة وقعت في سياق النفي فتعم وقد جاءت في بعض وجوه التأويل إن الرفث هو جميع حاجات الرجال إلى النساء كالقبلة واللمس والكلام الفاحش.

٢ -و سئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للمحرم من إمرأته فقالت «يحرم عليه كل شيء إلا الكلام».

٣ -ما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل قبل زوجته أفسدت حجك وروي ذلك عن سعيد بن جبير.

وجه الدلالـة:- في الحديث دلالة على فساد الحج من القبله و هو محمول على الإنزال. أما إذا كانت القبلة بغير شهوة لوداع أو رحمة أو تحية لقادم من سفر أو على سبيل المودة أو لذوات محرم فلا تفسد الحج و لافدية فيها بغير خلاف بين الفقهاء.

الراجح:- الراجح فيما يبدو لي هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

القبلة في الأحوال الشخصية

المسألة الرابعة عشر(القبله في حرمة المصاهرة)

المصاهرة:-مصدر صاهرهم إذا تزوج إليهم والصهر بمعنى المصاهرة والصهر من كان من أقارب الزوج أو الزوجة.

وقيل:- هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهكذا عند العرب وعند العامة وختن الرجل زوج ابنته.

ذهب جمهور الفقهاء أن التقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهر فمن قبل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج بنتها أو أمها و يجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه وكذلك من قبل ام امرأته بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء. و لكنهم اختلفوا فيما إذا كان التقبيل عن شهوة إلى مذهبين:-

المذهب الأول:- ان المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لايحرم على المقبل أصول من يقبلها ولا فروعها زوجه كانت ام اجنبية ولاتثبت حرمه المصاهرة.وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

و الحجة لهم:-

١. قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾.

وجه الدلالـة:- و في الآية دلالة على إن المراد بالدخول الجماع كما روي ذلك عن إبن عباس رضي الله عنهما ولا تحرم إلا بالدخول أي الجماع.

٢. قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ** ﴾.

وجه الدلالـة:- إن النكاح في الآية هو محمول على الجماع وذلك لأن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين و قد سموا الوط نفسه نكاحاً و إنما خصوا هذا النكاح بالنهي وهو من أشد المحرمات وأقبحها فدل إن المراد بالنكاح في الآية هو الجماع.

٣. ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((أم المرأة لا تحرم إلا بالدخول بالبنت)).

وجه الدلالـة:- في الحديث دلالة على إن القبلة لا يثبت فيها حرمة المصاهرة إلا بالدخول بأم الزوجة.

المذهب الثاني:- إن التقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة فمن قبل امرأة بشهوة أو لمسها لاتحل له أصولها ولا فروعها فحرمت عليه أصوله وفروعه ومن قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته لأن التقبيل سبب داعي إلى الوطء، وهو المروي عن مجاهد والحسن البصري ومكحول وحماد بن ابي سليمان وإليه ذهب الحنفية.

و الحجة لهم:-

١ -قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** ﴾.

وجه الدلالـة:-دلت الآية الكريمة إن المراد بالنكاح الوطء والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء فيقام مقامه إحتياطاً للحرمة.

٢ -ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال:(إذا نظرالرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها).

وجه الدلالـة:- فدل الحديث إن نظر الرجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة فكيف القبلة بشهوة وهي أعظم خطراً وأدع إلى الوطء.

يرد عليه:- فإنه رواه الحجاج بن أرطاه عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول والحجاج بن أرطاه ضعيف لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرفه فقد تركه بن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وقال عنه يحيى بن معين ضعيف.

٣ - إن الحرمة إنما تثبت بالنكاح لكونه سبباً داعياً إلى الجماع أقامه السبب مقام المسبب في موضع الاحتياط كما اقيم المفهوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في إنقاض الطهار احتياطاً لأمر الصلاة والقبلة والمباشرة في السبب والدعوة أبلغ من النكاح فكان أولى بها ثبات الحرمة فيجب القول بالحرمة احتياطاً.

٤ -وقال أبو حنيفة رحمه الله ((كثير من الفقهاء اللمس والتقبيل موجبا للحرمة و ليس في إثبات الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياطاً أخذنا به من حيث إقامة السبب الداعي إلى الوطء)).ولا تنتشر الحرمة بالتقبيل ولو بشهوة بين الأخوة والأخوات فلو قبل أخت امرأته ولو بشهوة لا تحرم عليه امرأته اتفاقاً.

الراجح:- و الذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشر(القبلة في الرجعة)

الرجـعة لغة:- اسم من رجع رجوعاً ورجعة.

شرعاً:- وهو إرتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح في العدة إلى النكاح من غير إستئناف عقد.

اختلف الفقهاء في القبلة هل تعتبر في الرجعة أم لا إلى:-

المذهب الأول:- تصح الرجعة بالوطء واللمس والتقبيل في أي موضع كان من الجسم فماً أو خداً أو جبهة أو رأساً ولو قبلها إختلاساً أو كان الزوج نائماً أو مكرهاً أو معتوهاً أما إذا ادعته وأنكر الزوج لا يثبت الرجعة ولا فرق بين كون التقبيل واللمس منه أو منها بشرط أن يصدقها، وهو ما ذهب إليه الحنفية.

١. قال تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾.

وجه الدلالـة:- وهذا عاماً في حق الزوج ولأن الرجعة لا تخلوا من أن يكون بالقول أو الفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة.

المذهب الثاني:- اشتراط النية في الرجعة للمرأة المطلقة أي نية الرجعة ولا تصح الرجعة و لوبأقوى الأفعال كالوطء أو بالقبلة فمن طلق امرأته ثم قبلها في العدة أو لمسها أو جامعها في الفرج فلا تعتبر رجعة ما لم ينوي بذلك الرجعة وهو ما ذهب إليه المالكية.

و الحجة لهم:-

١ -ماصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((إنما الأعمال بالنية)).

وجه الدلالـة:- وفيه دليل على إن كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية فإن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية و هي المصرفة لها.

المذهب الثالث:- إن الرجعة لا تحصل إلا بالقول فلا تصح الرجعة بالتقبيل واللمس والوطء وإنما تحصل بالمعنى الصريح والكناية كقول راجعت زوجتي أو رجعتك أو ارتجعتك أو أمسكتك أو رددتك إلي فجمله ألفاظ الصريح خمسة وفي معناها ما أشتق من مصادرها كانت مراجعة له. وهو ما ذهب إليه الـشافعية، وإليه ذهب الإمام الخرقي وهو من الحنابلة.

والحجة لهم-:

١. قال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾.

وجه الدلالـة:- وفي الآية الكريمة دلالة على أن لا يحصل الإشهاد إلا على القول ولأنه إستباحة عضو مقصود فأشبه النكاح.

المذهب الرابع:- إن القبلة لا تحصل بها الرجعة وإنما تحصل بالوطء نوى الرجعة أم لم ينوي.
وهو ما ذهب إليه الحنابلة.
الراجح:- والراجح فيما يبدو لي هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة عشر(القبلة في الإيلاء)

الإيلاء لغة: اليمن مطلقاً وهو مصدر ، يقال ألى بالمد يؤلي إيلاء و تألى وأتلى أي حلف.
شرعاً: وهو حلف الزوج على الإمتناع عن وطء زوجته في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر.
وهو حرام لأنه يمين على ترك واجب.
وإتفق الفقهاء على إن الحلف بالإمتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يعبر إيلاء، واتفقوا على إن الرجوع عن الإيلاء لا يكون إلا بالجماع في الفرج ولا ينحل الإيلاء بالتقبيل أو اللمس والمباشرة بشهوة فلا يحصل **الرجوع بدونه لأنه الذي يحصل الضرر به، وإن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج فليس بمؤل لأن لا ضرر فيه.**
وهو المروي عن علي و إبن عباس ومسروق وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
الحجة لهم:-

١ -قال تعالى:﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.

وجه الدلالـة:- إن الفيء الوارد في الآية الكريمة هو الجماع فلا يفسر تعبيره.

٢ - قال سعيد بن جبير: ((الفيء هو الجماع لا عذر له إلا أن يجامع و إن كان في سجن أو سفر)).

٣ -قال إبن المنذر: ((اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم إن الفيء الجماع لمن لا عذر له)).

٤ -إن اصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فسمي الجماع من المولى فيئة لأنه رجع إلى فعل ما تركه وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة أن يغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق به.

والراجح:- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة عشر(القبلة في الظهارة)

الظهار لغة: بالكسر ضد البطانة و أصله مأخوذ من الظهر.
إصطلاحاً: هو تشبيه الرجل لزوجته بمحرم عليه على التأبيد.
كان يقول الرجل لأمرأته انت على كظهر امي فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب وهو طلاق أهل الجاهلية فكانت المرأة تحرم

على زوجها بالظهار ولا تباح لغيره فلما جاء الشرع حرمها وأوجب الكفارة قبل وطئه وأبقى الزوجية وكفارتها تحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولكن ما هو أثر القبلة في الظهار في رأي الفقهاء هل يجوز له أن يقبلها قبل أن يكفر أم لايجوز ذهب العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:- إلى إنه يحرم على الزوج المظاهر وطء زوجته ودواعيه من قبلة ولمس بشهوة ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر لأن ما حرم من الوطء من القول حرم دواعيه. هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وهي رواية عند الـشافعية والحنـابلة. وروي عن محمد من الحنفية إلى جواز التقبيل للشفقة للمظاهر إذا كان قادم من سفر بغير شهوة()

والحجة لهم.

١. قال تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾.

وجه الدلالـة:- وفي الآية الكريمة دلالة على تحريم القبلة للمظاهر لقوله التماس ﴿ **يَتَمَاسَّا** ﴾ هي شاملة للوطء ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة فيحرم عليه الكل بالنص ما لم يكفر.

ا روي عن إبن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ((وما حملك على ذلك يرحمك الله)) قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز و جل)).

وجه الدلالـة:- و في الحديث دلالة على إنه يحرم تقبيلها ومسها بشهوة والشاهد في الحديث فلا تقربها أي لا يجوز لك وطئها ودواعيه من القبل وغيرها حتى يكفر.

المذهب الثاني:- إن القبلة واللمس بشهوة فيما دون الفرج لا يحرم .

وبه قال الحسن وسفيان ، وهو القول الثاني للـشافعية في الجديد ورواية عن أحمد.

والحجة لهم:-

١ -قال تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾ .

وجه الدلالـة:-والمس المقصود في الآية هو الجماع وليس القبلة وهو ما فسرها حبر الأمة إبن عباس رضي الله عنه.

الراجح:- والذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم أصحاب المذهب الأول . والله تعالى أعلم.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم الله به الشرائع والرسالات وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين،ومن خلال هذا البحث يتبين لنا أهم النتائج التي توصلت إليها:-

١. إن القبلة لها أحكام في الفقه الإسلامي ولها تأثيرات على الأحكام الشرعية من حيث الصحة والفساد.
٢. إن القبلة أنواع وكل نوع منها حكم خاص بها و لها آراء وأحوال عند العلماء والفقهاء في ذلك.

٣. إن بعض القبل قد اباحها الشرع ولا اثم أو شبهة عليها عند جمهور الفقهاء الذين اعتبرها سنة مستحبة.
٤. إن بعض القبل حرمها الشرع لأنها تؤدي إلى فساد العبادة.
٥. جواز تقبيل يد العالم والإمام العادل والوالد والزاهد على وجه المبرة والإكرام أو الوداع أو عند اللقاء تديناً وإحتراماً ويكره ذلك إذا كان لأمر الدنيا.
٦. جواز تقبيل الحجر الأسود للحاج والمعتمر في حال الطواف لمن يقدر عليه وإنها سنة.
٧. عدم مشروعية جواز تقبيل الركن اليماني عند جمهور الفقهاء.
٨. جواز تقبيل المصحف و الخبز إكراماً لهم.
٩. جواز تقبيل الميت الصالح على وجه التبرك أو الرقة أو الشفقة عليه.
١٠. تحريم القبلة للمرأة الأجنبية بشكل قاطع.
١١. تحريم تقبيل الارض بين يدي العلماء والسلاطين والفاعل والراضي به آثمان.
١٢. إن القبلة ليست ناقضة للوضوء عند جمهور الفقهاء خلافاً لبعضهم.
١٣. إن القبلة ناقضة للصلاة عند جمهور الفقهاء.
١٤. عدم بطلان الرجل الذي قبل زوجه وهو صائم إذا لم ينزل عند جمهور الفقهاء لإن بالإنزال يفسد الصوم.
١٥. عدم فساد اعتكاف المعتكف من القبلة إذا لم ينزل وإذا أنزل بطل اعتكافه.
١٦. إنه يحرم على المحرم القبلة واللمس بشهوة ومن فعلها فعليه الدم وإليه ذهب جمهور الفقهاء.
١٧. إن القبلة لا تحرم على المقبل حرمة المصاهرة من أصوله أو فروعه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.
١٨. إن القبلة تصح بها الرجعة في أي موضع كان من الجسم عند بعض العلماء.
١٩. إن القبلة لا تؤثر في الإيلاء فلا يحصل الرجوع منهما دون الجماع في الفرج.
٢٠. إن القبلة تحرم على الزوجة في المظاهر حتى يكفر عند بعض الفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

١. القرآن الكريم
٢. الآثار:
أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت، 182هـ) تحقيق : أبو الوفأ الأفغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1355هـ).
٣. الإجماع:
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت، 318هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3 (الاسكندرية، دار الدعوة، 1402هـ).
٤. الأحاديث المختارة:
أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت، 643هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 1 (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1410 هـ).
٥. أحكام القرآن للجصاص:
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت، 370هـ) تحقيق: أحمد الصادق قمحاوي (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405هـ).
٦. الآداب الشرعية والمنح المرعبة:
أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي الدمشقي (ت، 763هـ) (بيروت ، عالم الكبت، بلا).
٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:
أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت، 951هـ)، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا).
٨. الإستذكار:
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت، 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) .
٩. إعانة الطالبين:
السيد البكري بن السيد محمد شطا الديماطي أبو بكر (ت، 131هـ)، (بيروت، دار الفكر، بلا).
١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:
محمد الشربيني الخطيب (ت، 977هـ) تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، (بيروت ، دار الفكر، 1415هـ).
١١. الام:
أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت، 204هـ) ط2، (بيروت، دار المعرفة، 1393هـ).

١٢. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت، 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا).
١٣. أنيس الفقهاء:
قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت، 978هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق، ط1 (جدة، دار الوفاء، 1406هـ).
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي (ت، 970هـ)، (بيروت، دار المعرفة، بلا).
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت، 587هـ) ط2، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م).
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت، 595هـ)، (بيروت، دار الفكر، بلا).
١٧. البيان والتعريف:
إبراهيم بن محمد الحسيني (ت، 1120هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب (بيروت، دار الكتب العربي، 1401هـ).
١٨. التاج والأكليل:
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت، 897هـ)، ط2 (بيروت، دار الفكر، 1398هـ).
١٩. تحفة الأحوذي:
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (ت 1353هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية بلا).
٢٠. تحفة الفقهاء:
محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت 539هـ) ط1 (بيروت دار الكتب العلمية 1405هـ).
٢١. تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة:
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزري (ت، 666هـ) تحقيق: عبد الله نذيرأحمد، ط1 (بيروت-دار البشائر الإسلامية-1417هـ).
٢٢. التحقيق في أحاديث الخلاف:
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت 597هـ) تحقيق: مسعد عبد الرحيم محمد السعدني، ط1 (بيروت دار الكتب العلمية 1415هـ).
٢٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (ت، 656هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1 (بيروت دار الكتب العلمية 1417هـ).

٢٤. تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل:
الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد (ت 516هـ)، تحقيق: خالد العك – مروان سوار، ط2 (بيروت-دار المعرفة ، 1407هـ/1987م).
٢٥. تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل في اسرلر التاويل في تفسير القران :
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي(ت، 693هـ) تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، (بيروت- دار الفكر – 1416هـ/1996م).
٢٦. تفسير الجلالين:
محمد بن أحمد + عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ط1 (القاهرة – دار الحديث - بلا).
٢٧. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل أي القرآن:
محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت 310هـ) ،(بيروت – دار الفكر-1405هـ).
٢٨. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن:
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت 671هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2 (القاهرة ، دار الشعب ،1372هـ).
٢٩. تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم:
اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ) (بيروت ، دار الفكر ، 1401هـ).
٣٠. التمهيد لإبن عبد البر:
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ، 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري (المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387هـ).
٣١. التنبيـه:
ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (ت، 476هـ)، تحقيق:عماد الدين أحمد حيدر ط1 (بيروت ،عالم الكتب ، 1403هـ).
٣٢. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني:
صالح عبد السميع الآبي الازهري (بيروت ،المكتبة الثقافية ، بلا).
٣٣. الجامع الصحيح لسنن الترمذي:
محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت، 279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، بلا).
٣٤. الجامع لمعمر بن راشد:
معمر بن راشد الازدي (ت ، 151هـ) تحقيق حبيب الأعظمي ، ط 2 (بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1403هـ).
٣٥. الجرح و التعديل:

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت ،327هـ) ط1 (بيروت – دار إحياء التراث العربي ، 1271هـ/1952م).
٣٦. حاشية الدسوقي:
محمد عرفة الدسوقي (ت ، 1230هـ) تحقيق: محمد عليش (بيروت ، دار الفكر ، بلا).
٣٧. حواشي الشرواني:
عبد الحميد الشرواني، (بيروت – دار الفكر - بلا).
٣٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:
أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت، 1231هـ) ط3 (مصر ، مكتبة الباري الحلبي ، 1318هـ).
٣٩. حاشية إبن عابدين:
محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت، 1252هـ) ط 2 (بيروت ، دار الفكر ،1386هـ).
٤٠. حاشية ابن القيم:
محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله بن قيم الجوزي (ت، 751 هـ) ط2 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ/1995م).
٤١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
محمد بن احمد الشاشي القفال (ت، 507 هـ) تحقيق: ياسين احمد ابراهيم درادكة، ط1 (بيروت-عمان، مؤسسة الرسالة – دار الارقم ، 1400 هـ).
٤٢. حاشية البجرمي:
سليمان بن عمر بن محمد البجرمي (ت، 1221 هـ) ، (تركيا، دياربكر، المكتبة الاسلامية، بلا).
٤٣. سنن الدارقطني:
علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي (ت، 385 هـ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني (بيروت، دار المعرفة، 1386 هـ / 1966م).
٤٤. الدر المختار:
علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصفكي الحنفي (ت، 1088 هـ) ط 2 (بيروت، دار الفكر، 1386 هـ).
٤٥. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل:
مرعي بن يوسف الحنبلي الكرمي (ت، 1033 هـ) ط 2 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1389 هـ).
٤٦. الرخصة في تقبيل اليد:
محمد بن ابراهيم بن المقري ابو بكر (ت، 381 هـ) تحقيق: محمود محمد الحداد، ط1 (الرياض، دار العاصمة 1408 هـ).
٤٧. رسالة القيرواني:

عبدالله بن ابي زيد القيرواني ابو محمد (ت، 386 هـ)، (بيروت، دار الفكر، بلا).
٤٨. الروض المربع:
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت، 1051 هـ)، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390 هـ).
٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين:
يحيى بن شرف بن مري النووي ابو زكريا (ت، 676 هـ) ط2 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ).
٥٠. زاد المسير في علم التفسير:
عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت، 597 هـ) ط 3 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1404 هـ).
٥١. سنن ابي داود:
سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي (ت، 275 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر، بلا).
٥٢. سنن الدارمي:
عبدالله بن عبدالرحمن ابو محمد الدارمي (ت، 255هـ) تحقيق: فواز احمد زمرلي-خالد السبع العلمي، ط1 (بيروت، دار الكتاب العربي ، 1407 هـ).
٥٣. السنن الكبرى:
احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت، 458 هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 هـ / 1994م).
٥٤. السنن الكبرى:
احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت، 303 هـ) تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ/1991م).
٥٥. سنن ابن ماجه:
محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني (ت، 275 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الفكر، بلا).
٥٦. سنن النسائي (المجتبى):
احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت 303 هـ) تحقيق: عبدالفتاح ابوغدة، ط2 (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ/1986م).
٥٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت، 1122 هـ) ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ).
٥٨. شرح زبد ابن رسلان:
محمد بن احمد الرملي الانصاري (ت، 1004 هـ) ، (بيروت، دار المعرفة، بلا).

٥٩. شرح سنن ابن ماجه:
السيوطي + عبدالغني + فخرالدين الدهلوي (الهند، كراتشي، قديمي كتب خانة، بلا).
٦٠. شرح العمدة في الفقه:
احمد بن عبدالحليم بن تيميه الحراني ابو العباس (ت، 727هـ) تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط1 (الرياض ، مكتبة العبيكان، 1413 هـ).
٦١. شرح فتح القدير:
محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت، 681 هـ) ط2 (بيروت، دار الفكر، بلا) .
٦٢. الشرح الكبير:
سيدي احمد الدردير ابو البركات (ت، 1201 هـ) تحقيق: احمد عليش (بيروت، دار الفكر، بلا).
٦٣. شرح معاني الاثار:
احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة ابو جعفر (ت، 321 هـ) تحقيق : محمد زهري النجار، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1399 هـ).
٦٤. شرح النووي على صحيح مسلم:
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت، 676هـ) ط2 (بيروت ، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
٦٥. صحيح البخاري:
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت، 256هـ) تحقيق: مصطفى أديب البغا ط3 (بيروت ،دار ابن كثير ، 1407هـ/1987م).
٦٦. صحيح مسلم:
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت، 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، بلا).
٦٧. صحيح ابن حبان:
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت، 354هـ) تحقيق: شعيب الارنوؤط، ط2 (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1414هـ/1993م).
٦٨. الضعفاء للعقيلي:
أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت، 32هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت ، دار المكتبة العلمية ، 1404هـ/1984م).
٦٩. الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزي:
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت ، 579هـ) تحقيق: عبد الله القاضي، ط1 (بيروت ،دار الكتب العلمية ،1406هـ).
٧٠. الضعفاء والمتروكين للنسائي:
أحمد بن شعيب النسائي (ت ، 301هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1 (حلب ، دار الوعي ،1369هـ).
٧١. العلل و معرفة الرجال:

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ، 241هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط 1 (بيروت – الرياض، المكتب الإسلامي – دار الخاني، 1408هـ/1988م).

٧٢. عون المعبود:
محمد بن علي بن مقصود العظيم أبادي ابو الطيب (ت، 1329هـ) ط2(بيروت ،دار الكتب العلمية، 1415هـ).

٧٣. غريب الحديث لإبن الجوزي:
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت، 597هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1985م).

٧٤. فتاوى السغدي:
علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت، 461هـ) تحقيق: صلاح الدين الناهي ط2 (بيروت-عمان، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، 1404هـ).

٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري:
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت، 852هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – محي الدين الخطيب، (بيروت ، دار المعرفة ، 1379هـ).

٧٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت، 926هـ) ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418هـ).

٧٧. الفروع:
محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت، 762هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418هـ).

٧٨. الفواكه الدواني:
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت، 1125هـ)، (بيروت ، دار الفكر ، 1415هـ).

٧٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير:
عبد الرؤف المناوي الشافعي (ت ، 1030هـ) ط1 (مصر، المكتبة المصرية الكبرى ، 1356هـ).

٨٠. القاموس المحيط:
محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي (ت 817هـ)، (بيروت ، بلا).

٨١. القوانين الفقهية لإبن جزي:
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) (بيروت ، دار الارقم ، بلا).

٨٢. الكافي في فقه ابن حنبل:
عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت، 620هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط5 (بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1408هـ/1988م).

٨٣. الكامل في ضعفاء الرجال:
عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت، 365هـ) تحقيق: يحيى مختار غزاوي ،ط3 (بيروت ، دار الفكر ، 1409هـ/1988م).
٨٤. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:
أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت، 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي (مكة ، مكتبة ابن تيمية ، بلا).
٨٥. كشاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت، 1051هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى (بيروت ، دار الفكر ، 1402هـ).
٨٦. كفاية الطالب:
علي بن محمد بن محمد خلف المنوفي أبو الحسن المالكي (ت، 939هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت ، دار الفكر ، 1412هـ).
٨٧. لسان العرب:
محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت، 711هـ) ط1 (بيروت ، دار صادر ، بلا).
٨٨. المبدع:
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق(ت، 884هـ) ،(بيروت ،المكتب الإسلامي، 1400هـ).
٨٩. المبسوط :
محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت، 490هـ) (بيروت ، دار المعرفة ،1406هـ).
٩٠. المجروحين:
أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت، 354هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب ، دار الوعي ، بلا).
٩١. مجمع الزوائد و منبع الفوائد:
علي بن أبي بكر الهيثمي (ت، 807هـ)، (القاهرة- بيروت، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، 1407هـ).
٩٢. المجموع شرح المهذب:
محي الدين بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت، 676هـ) تحقيق: محمود مطرحي، ط1 (بيروت،دار الفكر ، 1417هـ/1996م).
٩٣. مختار الصحاح:
محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت، 721هـ) تحقيق: محمود خاطر (بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة جديدة ، 1415هـ/1995م).
٩٤. مختصر الخرقي:
أبو القاسم عمر بن الحسين الحزقي(ت، 334هـ) تحقيق: زهير الشاويش ،ط3(بيروت،المكتب الإسلامي،1403هـ).

٩٥. المدونة الكبرى:
مالك بن انس (ت، 179هـ)، (بيروت ، دار صادر ، بلا).
٩٦. المستدرك عن الصحيحين:
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت، 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ/1990م).
٩٧. مسند أحمد:
أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت، 241هـ) (مصر ، مؤسسة قرطبة ، بلا).
٩٨. مسند البزار:
أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت، 292هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط 1 (بيروت – المدينة، مؤسسة علوم القرآن- مكتبة العلوم والحكم، 1409).
٩٩. مسند الروياني:
محمد بن هارون الروياني ابو بكر(ت، 307هـ)تحقيق:أيمن علي أبو يماني(القاهرة ،مؤسسة قرطبة، 1416هـ).
100- مسند الشافعي:
محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ) ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بلا).
١٠٠. مسند الطيالسي:
سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت، 204هـ) (بيروت ، دار المعرفة ، بلا).
١٠١. مسند أبي يعلي:
أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت، 307 هـ) تحقيق: حسين سليم أسد ط1 (دمشق ، دار المأمون للتراث، 1404هـ/1984م).
١٠٢. المصباح المنير:
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت، 770 هـ) (بيروت ، المكتب العلمية ، بلا).
١٠٣. مصنف أبن ابي شيبة:
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت، 235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ط1 (الرياض، مكتبة الرشد ،1409هـ).
١٠٤. المطلع على أبواب المقنع:
محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت، 709هـ) تحقيق: محمد بشير الادلبي (بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1401هـ/1981م).
١٠٥. المعجم الكبير:
سليمان بن أحمد بن أيوب ابو القاسم الطبراني (ت، 360 هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2 (الموصل ، مكتبة العلوم و الحكم ، 1404هـ/1983م).

١٠٦. المغرب في ترتيب المعرب:
أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت، 610هـ) تحقيق: محمود فاخوري وعبد المجيد المختار ط 1 (حلب ، مكتبة أسامة بن زيد ، 1979م).
١٠٧. المغني:
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت، 620هـ) ط1 (بيروت ، دار الفكر ، 1405هـ).
١٠٨. مغني المحتاج:
محمد الخطيب الشربيني (ت، 977هـ) (بيروت ، دار الفكر ، بلا).
١٠٩. المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية:
عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي (ت، 1033هـ) تحقيق:ماجد الحموي، ط2(دمشق ،الدار المتحدة، 1413هـ).
١١٠. منار السبيل:
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت، 1353هـ) تحقيق: عصام قلعجي، ط2 (الرياض ، مكتبة المعارف ، 1405هـ).
١١١. المنتقى لابن الجارود:
عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت، 307هـ) تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، ط1 (بيروت ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، 1408هـ/1988م).
١١٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين:
يحيى بن شرف بن مري النووي (ت، 676هـ) (بيروت ، دار المعرفة ، بلا).
١١٣. المنهج القويم:
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري (ت، 974هـ)، (بيروت ، بلا).
١١٤. المهذب:
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق (ت، 476هـ)، (بيروت ، دار الفكر ، بلا).
١١٥. مواهب الجليل:
محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت، 954هـ) ط2 (بيروت ، دار الفكر –، 1389هـ).
١١٦. الموطأ :
مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت، 179هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر ،دار احياء التراث العربي ، بلا).
١١٧. نصب الراية :
عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: 762هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري (مصر ، دار الحديث ، 1357هـ).
١١٨. نهاية الزين:

محمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي أبو عبد المعطي (ت، 1316هـ) ط1 (بيروت ، دار الفكر ، بلا).
١١٩. نيل الأوطار:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت، 1255هـ) (بيروت ، دار الجيل ، 1973م).
١٢٠. الوسيط:
محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت، 505هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد ثامر، ط1 (القاهرة ، دار السلام ، 1417هـ).

الموسوعات:-

١٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1 (الكويت ،مطبعة الموسوعة الفقهية ، 1408هـ/1987م).

الرسائل الجامعيه :

١٢٢. فضل العلم الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه للطالب أنس محمد جاسم المشهداني، غير منشور، في جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية، (بغداد – 1425هـ/2005م).